

النهاية في غريب الأثر

- { عبط } [ه] فيه [من اعتببط مؤمنا قتتلا فإنه قود] أي قتتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتتله فإن القتال يقتاد به ويقتل . وكُل من مات بغير علة فقد اعتببط . ومات فلان عبطة : أي شابا صحيحا . واعتببطت الناقة واعتببطتها إذا ذبحتها من غير مرض .
- (س) ومنه الحديث [من قتتل مؤمنا فاعتببط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدولا] هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود . ثم قال في آخر الحديث : [قال خالد بن دهقان - وهو راوي الحديث - سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله : [اعتببط بقتله] قال : الذين يقتلون في الفتن [فيقتل أحدهم] (تكملة لازمة من سنن أبي داود (باب في تعظيم قتل المؤمن من كتاب الفتن) 2 / 134 ط القاهرة 1280 ه) فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه [وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القتال يفرح بقتل خصمه فإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد . وقال الخطابي [في معالم السنن] وشرح هذا الحديث فقال : اعتبطه قتله : أي قتله ظلما لا عن قصاص . وذكر نحو ما تقدم في الحديث قبله ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى بن يحيى .
- ومنه حديث عبد الملك بن عمير [معةبوة نفسها] أي مذوبة وهي شابة صحيحة .
- ومنه شعر أمية : .
- من لم يمت عبطة يمت هراما ... للاموت كأس والمرء ذائقها . (ه) وفيه [فقعات لحما عبيطا] العبيط : الطري غير الناصح .
- ومنه حديث عمر [فدعا بلحم عبيط] أي طري غير ناصح هكذا روي وشرح . والسدي جاء في غريب الخطابي على اختلاف نُسخته [فدعا بلحم غليظ] بالغين والطاء المعجمتين يريد لحما خشنا عاسيا لا يندقاد في المضغ وكأنه أشبهه . (ه) وفيه [مري بنديك لا يعبطوا ضرع الغنم] أي لا يشدد دوا الحلب فيعقرها ويؤدموها بالعصر من العبيط وهو الدسم الطري ولا يستقصون حلابها حتى يخرج الدسم بعد اللابن . والمراد : أن لا يعبطوها فحذف أن وأعملها مؤمرة وهو قليل ويجوز أن تكون لانهية بعد أمر فحذف النون للنهي .

(س) وفي حديث عائشة [قالت : فَقَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا كَانَ يُجَالِسُهُ فَقَالُوا : اءْتَبِطَ فَقَالَ : قَوْمُوا بِيَدَا نَعُودُهُ] كانوا يُسَمُّونَ الوَعْكَ اءْتَبِطًا . يقال : عَيْطَتَهُ الدَّوَاهِي إِذَا نَالَتَهُ